

وإذ يدرك أن كثيراً من الحكومات والمنظمات غير الحكومية قد أجرى بحوثاً حول هذه المسألة وبادر بتنفيذ برامج تهدف إلى مساندة الضحايا وإلى معالجة المسينين على السواء ،

وإذ يسلم بأن مشكلة العنف في الأسرة قضية بعيدة العهد ومعقدة ، وتحتاج إلى عناية جادة ومستمرة ،

وافتنياعاً منه بأن تكثيف تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بهذا الموضوع فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية يمكن أن يؤدي إلى إيلاء المزيد من العناية بهذه المشكلة وأن يسهم في التوصل إلى حلول دولية .

١ - يطلب إلى الأمين العام دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد الأمانة العامة للأمم المتحدة بعلومات عن مسألة العنف في الأسرة وبتفاصيل البرامج الناجحة المتعلقة بهذا الموضوع ، أو استكمال المعلومات التي سبق أن قدمتها :

٢ - يحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات ملائمة لتنفيذ تبادل المعلومات بطريقة منتظمة بشأن هذا الموضوع ، وتوجيه الاهتمام إلى ما يتربّ على العنف في الأسرة من عواقب سلبية على الرجال والنساء والأطفال المعنّين وعلى المجتمع ككل ، ولصياغة حلول على الصعيد الوطني :

٣ - يرجو من الأمين العام الدعوة ، في إطار الموارد المخصصة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، إلى عقد حلقة دراسية للخبراء تبني بالعنف في الأسرة ، مع التشديد على آثاره على المرأة ، مع مراعاة ما قد يصدر بشأن هذا الموضوع عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المقرر عقده في عام ١٩٨٥ ، وذلك بهدف وضع توصيات لمكافحة هذا النوع من إساءة المعاملة :

٤ - يقرر إدراج موضوع العنف في الأسرة تحت البند المناسب من جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة مركز المرأة ، على أساس المعلومات التي تقدم استجابة للفقرة ١ من هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٥/١٩٨٤ - العمل على إتاحة الفرص أمام الشابات
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أن سنة ١٩٨٥ هي السنة الختامية لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يعد ، في إطار موارد الميزانية الموجودة ، ووفقاً للأولويات المقررة لأعمال لجنة مركز المرأة ، تقريراً إعلامياً بشأن مركز وضع النساء في مجتمعاتهم واحتياجهن الاجتماعية والصحية والاقتصادية واستحقاقاتهم بالمقارنة باستحقاقات الرجال . ومقارنة أوضاع العازبات والطلقات والمتزوجات والأرامل استناداً إلى التقارير والمناقشات والتوصيات ، ولاسيما ما يتعلق منها بالجمعية العالمية للشيخوخة :

٢ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم هذا التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، بغية التوصية بالتدابير اللازمة بشأن حمنة النساء في أنحاء العالم كافة :

٣ - يقرر إدراج مسألة النساء في إطار البند الملايين من جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة مركز المرأة .

الجلسة العامة ١٩
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٤/١٩٨٤ - العنف في الأسرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والمواضيع الفرعية المتمثلة في « العالة والصحة والتعليم » .

وإذ يشير إلى القرار ٥ من قرارات المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم المتعلقة بضرب النساء والعنف في الأسرة (٢٢) ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٢٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والتعلق بإساءة معاملة النساء والأطفال ،

وإذ يدرك أن العنف داخل الأسرة له آثار سلبية خطيرة على جميع الأفراد المعنّين وأنه يتبع أحياناً من الإساءة كثيرة ما تكون دورية . وتمثل مشاكل خطيرة للمجتمع ككل .

وإذ يدرك كذلك أن العنف داخل الأسرة موجود بين مختلف الفئات السكانية .

وإذ يساوره القلق لأن المعلومات المتعلقة بطبيعة هذه المشكلة وأسبابها كثيراً ما تخفي ومن ثم لا تكون متاحة على نطاق واسع ، وأن المجهود الرامي إلى منع العنف في الأسرة ، وإلى تقديم العون للضحايا وإلى منع تكرار هذه الحالات تحتاج إلى المزيد من الوعي العام والدعائية .

(٢٢) المرجع نفسه .